

النظام الأساسي لشركة رواسي البناء للاستثمار " مساهمة سعودية مقلدة "

الباب الأول : تحول الشركة

مادة (١): تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٨ هـ شركة رواسي البناء للاستثمار القابضة (شركة ذات مسؤولية محدودة) العقدية بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت الرقم (١٠١٠٢٦٠٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٦هـ إلى شركة مساهمة سعودية مقلدة ، وفقاً لما يلي :-

مادة (٢): أسم الشركة : " شركة رواسي البناء للاستثمار " شركة مساهمة سعودية مقلدة ."

مادة (٣): أغراض الشركة :
- إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :-

١. التشييد
٢. التعدين واستغلال المحاجر
٣. الصناعات التحويلية
٤. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
٥. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة للنفايات ومعالجتها
٦. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
٧. النقل والتخزين
٨. أنشطة خدمات الإقامة والمطعام
٩. المعلومات والاتصالات
١٠. الأنشطة العقارية
١١. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
١٢. أنشطة الخدمات الأخرى

- وتنarris الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمقردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) ملايين ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق على إلا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة :

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة (٦): مدة الشركة :

اسم الشركة	نظام العمل	المدة
شركة رواسي بيمد للاستثمار	الطبع ١٤٣٧/١٠/٢٨	٢٠٢٥-١٤٤٦
٢٠٢٥-١٤٤٦	٢٢ من	بيان العدد

مدة الشركة ٩٩ سنة (تسعة وسبعين سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إضاله هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلاها بسنة واحدة على الأقل.

باب الثاني : رأس المال والأسهم

مادة (٧) : رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٥,٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (٥,٥٠,٠٠٠) خمسة ملايين وخمسة ألاف مليم مسمى مكتسبة القيمة ، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية .

مادة (٨) : الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٥٥٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين وخمسة ألاف مليم مسمى ، وبقيمة إجمالية تبلغ (٥٥,٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليون ريال سعودي .

مادة (٩) : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر بصحيفة يومية أو عنوانه المسجل بسجل المساهمين أو بإبلاغه بخطاب سجل بيع السهم في المزاد العطني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتنصفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن النفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن وتلغي الشركة السهم العائد وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتنشر في سجل الأسماء بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

مادة (١٠) : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهانها :

- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لدظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص على أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية كأสม خزينة ، على أن لا تتجاوز أسهم الخزينة في أي وقت (١٠٪) من إجمالي أسهم الشركة كما لا يتجاوز الرصيد المدين للأسماء الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة ولا يكون للأسماء التي شترتها للشركة أصوات في جمعيات المساهمين .
- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين .
- للشركة إرتهان أسهمها ضمناً لدين وفقاً لضوابط التي تضعها الجهات المختصة ويكون للدائن المرتهن في بعض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بال الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك مما لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

بيان رقم	العنوان	المنطقة
٢٣	العنوان: ٢٣	المنطقة: فرع رأس المال والاستثمار
٣	العنوان: ٣	المنطقة: فرع رأس المال والاستثمار

٤- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة

مادة (١١) : إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مستوفين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

مادة (١٢) شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسللة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص ، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والبالغ المتفق منها وغرض الشركة باختصار ومراكزها الرئيسية ومنتها و يجب أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

مادة (١٣) : تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين مائتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المقفل ، على أن تكون أولوية لمن لا يملك الأسمى للمساهمين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء مدة الحظر .

مادة (١٤) : التنازل عن الأسهم:

أ- جميع أسهم الشركة قبلة للتداول بين المساهمين بعد إصدار شهاداتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٣) من هذا النظام ، ويجب على من يرغب في بيع أسهمه أو التنازل عنها أن يخطر إدارة الشركة لتقوم بدورها بإخطار جميع المساهمين بهذه الرغبة .

ب- يكون لباقي المساهمين خلال ٢٠ يوماً من تاريخ استلامهم الإخطار من إدارة الشركة حق الأولوية في شراء الأسهم المعروضة كل بحسب نسبته في رأس مال الشركة ويتم تقدير السعر الحقيقي للأسهم بواسطة مصرف أو مؤسسة خدمات مالية مرخص لها بالعمل بالعملة وإصدار مذكرة تقدير بقيمة الأسهم في ذلك الحين على أن يتم تعين الجهة المالية بقرار الجمعية العامة العادية فإذا رأى المساهم الراغب بذلك أن التقييم غير مناسب قام بتعيين جهة تقييم أخرى فإذا كان الفارق بينهم كبير تعين جهة ثالثة وبعد هذا التقييم نهائياً وغير قابل للمراجعة بأي طريقة من الطرق ، وبعد صدور التقييم على النحو المذكور على المساهم الراغب في البيع بالتنازل عن الأسهم المساهمين الراغبين في ذلك وفقاً لنتائج هذا التقييم ، وبتحمل نفقات التقييم المعاهم الراغب في بيع أسهمه وفي حالة عدم تقديم أحد المساهمين خلال المدة المحددة يحق للمساهم بيع أسهمه للغير .

ت- يعتبر تصرف أي مساهم في أسهمه أو أي جزء منها دون اتخاذ إجراءات الإخطار على النحو المشار إليه آنفاً باطلًا وغير نافذ في مواجهة الشركة وبقي المساهمين .

 رقم التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ الإصدار ٢٠١٤٦٥٠١١ رقم التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ الإصدار ٢٠١٤٦٥٠١١ رقم التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ الإصدار ٢٠١٤٦٥٠١١	بيان تأسيس تأسيس الشركة رقم التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ الإصدار ٢٠١٤٦٥٠١١ رقم التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ الإصدار ٢٠١٤٦٥٠١١	بيان تأسيس تأسيس الشركة رقم التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ الإصدار ٢٠١٤٦٥٠١١ رقم التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ الإصدار ٢٠١٤٦٥٠١١
رقم التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ الإصدار ٢٠١٤٦٥٠١١	رقم التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ الإصدار ٢٠١٤٦٥٠١١	رقم التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ التسجيل ٢٠١٤٦٥٠١١ تاريخ الإصدار ٢٠١٤٦٥٠١١

مادة (١٥) : سجل المساهمين :

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل للمساهمين الذي تعدد أوراقه على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماءهم والمساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

مادة (١٦) : زيادة رأس المال :

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أحدهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو حقوق تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وموعده وتاريخ بداته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسمدة الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على كُلّة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويزوّد الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٧) : تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مرت بخسائر يتجاوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد ثلاثة تقارير خاص بـه مراجعة الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجب دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو ان تقدم له ضماناً كافياً للرقاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

نوع الوثيقة	الموضوع	اسم الشركة
البيان	البيان	البيان
بيان رقم ٢٠٢٠/١٤	بيان رقم ٢٠٢٠/١٤	بيان رقم ٢٠٢٠/١٤
بيان رقم ٢٠٢٠/١٤	بيان رقم ٢٠٢٠/١٤	بيان رقم ٢٠٢٠/١٤
بيان رقم ٢٠٢٠/١٤	بيان رقم ٢٠٢٠/١٤	بيان رقم ٢٠٢٠/١٤

مادة (١٨): إدارة الشركة:

١٦) إدارة سفراء
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (٥) خمسة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناء من ذلك يعين المؤسرون أول مجلس إدارة لمدة (٣) ثلاثة سنوات.

مادة (١٩): التهاء عضوية المجلس :

١١- النهاية حضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمتطلبة بالتعريض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتسبب به علم، الاعتناء من أضرار .

بيان (٢٠): المركز الشاغر في المجلس :

١١٠: العرض الشائع في المجلس:
إذا شغّل مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون من تتوافق فيهم الخبرة والكافية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافق الشروط الالزام لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للاعتماد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٢١): صلاحيات مجلس الادارة :

ماده (١١): صريحات مجلس اداره :
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف اعمالها وأموالها وتصريف كافة امورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها .وله على سبيل المثال لا الحصر :
أ- حق بين عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي ، على أنه فيما يتعلق ببعض عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره بالتصريح مراعاة الشروط التالية:

(١) أن يحدد المجلس في قرار النسخ الأسلوب والميزارات له.

(٢) لأن يكون الدعم متمثلاً بالشمن المثل.

(٣) أن يكون اليم حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

(٤) الإذ تب على، ذلك التصرف توقيف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.

(٤) إذا تبرأ على ذلك المفترض بحسب مقتضى الشرع أو العرف أو المعايير المعمول بها في المحاكم المختصة
بـ له حق تعين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفاوض والغائتها كلياً أو جزئياً والتوفيق
على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن
الشركة والدخول في المناقصات الحكومية وغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوفيق لدى كاتب العدل
على عقود تأمين الشركات التي شتركت فيها الشركة وسلامح تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول
شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات
أو فروعها أو أحد فروعها أو أي تعديلات أخرى أو أكان نوعها أو تصفيتها وتلكين الشركات والدخول في
الشركات القائمة والتوفيق على عقود تأسيسها وسلامح تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء
جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو
فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصفيتها. والتوفيق على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود

التأسيس وملحقه وقرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والخصم والأسماء والمستدات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الشخص والأسماء ورأس المال ونقل الشخص والأسماء له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير واستخراج حجج الاستحکام لكافة أملاك الشركة وتحويل الأراضي الزراعية إلى مسكنة أو صناعية وتحويل الأرضي الصناعية إلى مسكنة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلها أو جزئياً وإفراغها والخذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأماكن والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والخذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت وتعديل اسم الملك ورقم السجل المدني وتعديل العدد والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوارثها وأسماء الأحياء وتعديل الصكوك والداخلها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتاجير وترخيص عقودها أو تعديلها أو قفسها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظة الأسماء والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإنفاقها وتصفيتها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقدیم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستدات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة باعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكسن والتحول من حسابات محافظ الأسماء إلى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكسن، تشبيط الحسابات، وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسهيل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص أو أسماء بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقدیم الدعم المالي فيما عدا الفروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستدات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفيه وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الانتمانية والمراجعة والمتابعة والهاء كافة الإجراءات الالزمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الانتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها واتفاقها مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكتب الاستخدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنع تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكه والتوقيع على الرهنون لصالح البنك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الإهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والانتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام الفروض وسدادها طبقاً للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثل وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، ولهم حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحاتهم وسلطاتهم ورواتبهم وميزانيتهم ورواتبهم ووزاريهم وفصليهم وتجديد السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها وحظر

العنوان	العنوان	العنوان
الهيئة العامة للنفط	الهيئة العامة للنفط	الهيئة العامة للنفط

Ministry of Oil and Mineral Resources
جامعة نفط وغاز

الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادلة وغير عادلة ومجالس الإدارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوفيق على كافة المستندات اللازمة لذلك علماً بأن جميع هذه الصالحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفريض أو توكيلاً واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلهاً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الانتاج التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاثة سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
٢. أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدانين.
٣. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
٤. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
٥. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
٦. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوفيق باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
٧. تشكيل اللجان وتخييلها ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتفسير بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
٨. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات.
٩. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الأساسية.
١٠. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أرباء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

 - (١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - (٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - (٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكل فيه .

ولمجلس الإدارة أن يوكِّل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

مادة (٢٢): مكافآت أعضاء المجلس :

- ١- تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٤٨) من هذا النظام نسبة معينة من أرباح الشركة لا تزيد على (١٠%) من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي فررتها الجمعية العامة تطبقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع ، كما يصرف لكل عضو مبلغ محدد سنوياً يعادده مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلسات مجلس مبلغ يحدده مجلس الإدارة عن كل جلسة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ٢- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو غيرها مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسة وألف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٣- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادلة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصرفيات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على



العنوان	العنوان	العنوان
جامعة الملك عبد الله للعلوم الإنسانية	جامعة الملك عبد الله للعلوم الإنسانية	جامعة الملك عبد الله للعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد الله للعلوم الإنسانية	جامعة الملك عبد الله للعلوم الإنسانية	جامعة الملك عبد الله للعلوم الإنسانية

بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم علميين أو إداريين أو ما يهمسوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٤٣) : رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب والسكرتير

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائلاً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً متدرباً ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

١- صلاحيات رئيس مجلس الادارة :

دعوة المجلمن للاتجتماع ورنامة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادمة والغير العادمة للانعقاد .
أ- وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليهها - الإقرار - الإنكار - التنازل - الإبراء - طلب البيع ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والاختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بنتائج الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٢٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتفيد الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاختراض على الأحكام وطلب الاستئناف - الق manus بإعادة النظر - التمهيش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بطيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام طلب إحلال الدعوى طلب الإنصال والتدخل لدى المحاكم الشرعية لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية لدى اللجان العمالية لدى المحاكم الشرعية ولجان تسوية المنازعات المصرية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التاميمية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى مجلس أعلى للقتضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حظر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار العقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقلمة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات للإرزمة والتوكيم فيما يتعلق ذلك .

بـ [فيما يخص العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراج للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراج ودفع الثمن - الهبة والإفراج - قبول الهبة والإفراج - قبول التنازل والإفراج - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - نسخ الصكوك - التجزئة والقرض - استلام الصكوك - تحديد الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفظة - تعديل الحدود والأنطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريχها وأسماء الأحياء - الناجير - توقيع عقود الأجرا - تجديد عقود الأجرا - استلام الأجرا - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراج -

نوع المنشئ	العنوان	اسم المنشئ
كتاب	كتاب	شركة زويس الالمانية للمختبرات
	الطبعة: ٢٠١٤/٢٠١٣	رقم الملف: ٢٠١٣-٧٦-٥٩٣
	جامعة A من ٢٢	رقم الملف:

مراجعة كتاب العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنتهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

[السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المذ欐s واستلام الاستمرارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري شراء المؤسسة بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني .

[الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية .

[الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفلة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - القسوة والتنازل عن العمل - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العصالة المتفقة - استخراج كثف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المناقلا - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخدامات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - الناء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والإغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العصالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لاسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح العلاقات الأساسية والفرعية وتجديدها والإغاؤها استخراج كثف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والإغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية لاستقدام .

[مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبلغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزوارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارية - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تعديل تأشيرات الزيارة - استخراج كثف بيانات (برنت) فيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شهرية - اعتماد التوقيع و المسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية .

 الجامعة الأمريكية إدارة التكنولوجيا و المهن كلية التربية والعلوم الإنسانية	القسم السادس الفصل الدراسي الثاني العام ٢٠١٤-٢٠١٥	اسم المدرب حمزة جعفر العبد الله المستنصر سجل المدرب: ٢٠١٤٢٠١٥٢٠١٣٢٠١٤
	صفحة ٦ من ٢٢	رقم الصفحة
برئاسة المدرب		جمعية العامة لغير العاملين بتاريخ ٢٠١٤-٢٠١٥

المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام المبرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام العروالات و صرفها - الاشتراك في صناديق الامانات - تجديد الاشتراك في صناديق الامانات - فتح صناديق الامانات - طلب القروض البنوكية بعد موافقة المجلس الموافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها و لحكمها وأسعارها و توقيع عقودها و نماذجها و تعهداتها و جداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداده وحدات صناديق الامانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والتنازل - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنظيم الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديد البيانات - إدارة المحافظ الآليات مدبوغة - تصفيية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها و قسمتها و تداولها و بثليع و قبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المعاشرة - شراء الأسهم الموافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم الموافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الثانض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية و تحرير و تعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية الموافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية [صندولق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق النازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تمديد القرض - وفيما يخص [صندولق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالة والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض النازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندولق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .

د. [الادارة العامة للمرور] بصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة -

إصدار رخصة سير - إصدار زخصة سير بدل تالف أو مقتود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح السيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصفير العيارة - تصفير لون السيارة إصدار تقويس قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ مروقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأئمدة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراقبة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطريق - مراجعة الرئاسة العامة للمختبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات امن المنشآت - مراجعة للباحثات العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

التأمين الصحي وأسرحت - وبروشيه وبجهة من برقه - وتم [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولی ولی العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطنی - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - إدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و

 وزير التربية والتعليم الجامعة الإسلامية بغزة شروع الدرساني	العام الدراسي الفصل الدراسي الثاني سنة - ٢٠١٤ من	الموسم موسم الدراسة شروع دروس البناء للعام موسم الدراسة (٢٠١٣-٢٠١٤)
---	---	--

بالإلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والتوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة و مديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المولاسي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول وم مشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلى للحصول على تراخيص للعيادات والمراياكز و مزاولة المهنة و إنهاء اجراءات التسجيل والتصنيف وتأيد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب و تسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد تراخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو وللي العهد ومكتب سمو وللي العهد - و فهو عنها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

ر- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لصوماع الغلال ومطاحن الدقيق - إدخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه الصالحة - مراجعة المؤسسة العامة للثانيات الابتدائية - وفرعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

[الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أمرال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والإدعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنارة المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي بين دول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما ينبعها من إدارات وأقسام مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

[الرئيسات الحكومية] مراجعة الرئيسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئيسة العامة لليدجوث العلمية والإقليمية مراجعة الرئيسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة -

 University of Commerce and Technology	الكتاب رقم A/145-014-0000	نوع المدرسة ثانوية ابتدائية للبنين
صفحة صفحات 11 من	رقم المعلم	

مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات - وطلب شهادات بدل تلف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصليات - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم - مراجعة إدارة التعليم من [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمارك السيارات وإصدار لوحات سيير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] بإصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخلص البضائع والمعلينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارية والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبيعية من [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشراحتي الجوالات واستبدالها - للتنازل عن شرائح الجوالات وإلغائهما - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على المواتير فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تلویض لصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفتر البريدي [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسماء ودفع الثمن - بيع الحصص والأسماء واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسماء من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسماء ورأس المال - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسماء والسنادات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - نقل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من معاهاة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى معاهاة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئة المراقبات والمفتيين - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو للجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل، ملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من

	التعليم العالي الجامعة الى كل طالب	العام الدراسي العام الى كل طالب
	العام الى كل طالب	العام الى كل طالب

شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [الترخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفء العائلي - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرباتهم ومكافآتهم - فتح فروع الشركة ومكاتب وتوكيلاً الشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، عندما يان جميع هذه الصلاحيات والمسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولهم حق تقويض أو توكييل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التقارير أو التوكيلات كلية أو جزئياً ولهم حق توكييل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكييل الغير ..


كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد الاجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للجتماع.

٢- صلاحيات العضو المنتدب

١- فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والقرض - استلام الصكوك - تجديد الصكوك وإدخالها في النظام الشامل للتنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل العدلي الحقيقي - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الاجرة - تجديد عقود الاجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتبات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالازمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك.

بـ [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازع عن العلامة التجارية - التنازع عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمالية التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فرع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الامتنارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم المسرى شراء المؤسسة ببيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني .

ت، [الأمانات والمليديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسحوات البناء والتعميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأرضيات الزراعية إلى

	الخطاب الرقم: ٢٣٦٧٩ التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢٥	اسم الشركة: شركة زويسي بيغار للاستثمار محل الافتتاح: ٤٤-٤-١١-٤٠١٠
الرسالة العنوان: ٢٣٦٧٩	صفحة ١٢ من ٢٢	رقم الخطاب

45

[الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمال لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تجديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة الموقفه - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصارييف حج - مراجعة شئون الخادمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استخراج تمويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديد بيانات العمل - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القرى العاملة لاسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام ثمهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتحديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصنيفها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .

[مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوة - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تجديد تأشيرات الخروج والعودة - تجديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

فيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية اعتمد الترقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من العملات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية استخراج بطاقات صراف الـي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتفقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقه - استلامها و استلام الحوالات و صرفها الاشتراك في صناديق الأمانات - تحديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها و تعهداتها و جداول سدادها و استلام الفرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والثماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات و تسريتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تشطيب الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفيه المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها و تداولها وبالبيع وفرض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة او حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتفقة مع الأحكام الشرعية بيع الأسهم المتفقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في

	العلم المنهجي الملف رقم: ٢٠١٧-٣٦٩ صفحة ١٤ من ١٣	اسم المدرسة جامعة زانغزوب爾 للعلوم والتكنولوجيا محل تعيين: ٢٠١٧-٣٦٩
---	--	---

وحدات الصناديق الاستثمارية المتواقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسماء من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية [صناديق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصناديق التنازلي عن القرض - نقل القرض على الأرض تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات ملية تسديد القرض - وفيما يخص [صناديق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصناديق - تقديم الكفالة والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن للصناعي - استلام القرض التنازلي عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات ملية - تعميد القرض - [صناديق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصناديق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات ملية - تسديد القرض .
 خـ - [الإدارية العامة للمرور] إصدار رخصةقيادة - إصدار بدل تالف أو منقوص لرخصةقيادة - تجديد رخصةقيادة - إصدار رخصةمير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو منقوص - تجديد رخصةمير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة للبيع تشريح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحه سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تقويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاشتراط والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأدارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للأستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة الباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام للتأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات ولقسام د - [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتبولي والي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلاقات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازلي عن الوكلالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والتلویحة والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة ملشا وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منخل وقطعان شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والامتياز والتصدير للخيوت ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص الصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والمربيين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكيز و مزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة المياه والصرف

رقم الملف	نوع الملف
كتاب رقم ٢٠١٣٦٣٧	كتاب رقم ٢٠١٣٦٣٧
رقم الملف	نوع الملف
٢٢٣ من ٢٢٣	٢٢٣ من ٢٢٣

الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمر - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولـي العهد ومكان سمو ولـي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

ذـ. فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لصوماع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتجارة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

رـ. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال التصرّف ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة لنغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسلامة والأثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنارة المزدوج - مراجعة هيئةربط الكهربائي لتوصیل مجلس التعليم التقليدي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

زـ. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة للآلات والأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لبيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

نـ. [الجهات التعليمية] مراجعة واسلام الشهادات وتصديق الشهادات - وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واسلامها وطلب سجل اكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصليه - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم .

نـ. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجماركة السيارات وإصدار لوحات سيـر - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] بإصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينـة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحـات والبطاقـات الجمركـية - تعـول لو استخراج بـدل المـفقـود للـبطـاقـات الجـمـركـية - الإـدـارـة والإـشـراف على التـراـخيـص - مراجـعة المحـاجـر الطـبـيـة

نـ. [شركات الاتصالات] مراجـعة جميع شـركـات الـاتـصالـات - استخـراج شـرـائـع جـوـالـات - استخـراج بـدل التـالـيفـ والـمـفـقـود لـشـرـائـع الـجوـالـاتـ وـاستـبدـالـهاـ - التـازـلـ عـنـ شـرـائـعـ الـجوـالـاتـ وـإـلـغـانـهاـ - نـقـلـ شـرـائـعـ الـجوـالـاتـ - طـلبـ تـاسـيسـ الـهـوـاـفـيـهـ الثـانـيـهـ - نـقـلـ الـهـوـاـفـيـهـ اـنـفـ الثـانـيـهـ - الـقـاءـ الـهـوـاـفـيـهـ اـنـفـ الثـانـيـهـ - طـلبـ جـمـيعـ الـخـدـمـاتـ المـقـدـمةـ

	النظام الأساسي للتكنولوجيا العلمية	المدير التنفيذي شركة رأس الخيمة للاتصالات موبايل فون (M-TEL)
	العنوان: الرقم ١٦ من شارع ٢٣	البلد: الإمارات
		

من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير ضـ. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيداع الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مقابض صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

طـ - [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعين المدراء وعزلهم وتعديل بنـد الإدارـة - الدخول في شركـات قائمة - شراء الحصص والأـسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأـسهم واستـلام القيمة والأـرباح - القـاـنـاـلـ عنـ الحـصـصـ والأـسـهـمـ منـ رـاسـ المـالـ - قـبـولـ القـاـنـاـلـ عنـ الحـصـصـ والأـسـهـمـ وـرـاسـ المـالـ - تعـديـلـ أغـراـضـ الشـرـكـةـ - تعـديـلـ بـنـوـدـ عـقـودـ التـأـسـيـسـ أوـ مـلـاـحـقـ التـعـدـيلـ - زـيـادـةـ رـاسـ المـالـ - خـنـصـ رـاسـ المـالـ - تعـديـلـ رـأسـ المـالـ - نـقـلـ الحـصـصـ والأـسـهـمـ وـمـلـدـدـاتـ - فـتـحـ الحـسـابـاتـ لـدـىـ الـبـنـوـكـ بـاسـمـ الشـرـكـةـ - توـقـيعـ الـاـنـقـاـيـاتـ - تعـديـلـ أغـراـضـ الشـرـكـةـ - قـلـ الحـسـابـاتـ لـدـىـ الـبـنـوـكـ بـاسـمـ الشـرـكـةـ - تعـديـلـ بـنـوـدـ عـقـودـ التـأـسـيـسـ أوـ مـلـاـحـقـ التـعـدـيلـ - تسـجـيلـ الشـرـكـةـ - تسـجـيلـ الوـكـالـاتـ وـالـعـلـامـاتـ الـتجـارـيـةـ - حـضـورـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـلـمـةـ - فـتـحـ الـفـروـعـ لـلـشـرـكـةـ - القـاـنـاـلـ عنـ الـعـلـامـاتـ الـتجـارـيـةـ - تـصـفـيـةـ الشـرـكـةـ - تحـوـيـلـ الشـرـكـةـ مـنـ ذاتـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ إـلـىـ مـسـاهـمـةـ - تحـوـيـلـ الشـرـكـةـ مـنـ تـضـامـنـيـةـ إـلـىـ ذاتـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ - وـالـىـ شـرـكـهـ الشـخـصـ الـواـحـدـ - إـلـغـاءـ حـقـودـ التـأـسـيـسـ وـمـلـاـحـقـ التـعـدـيلـ - توـقـيعـ عـقـودـ التـأـسـيـسـ وـمـلـاـحـقـ التـعـدـيلـ لـدـىـ كـاتـبـ الـعـدـلـ - استـخـرـاجـ السـجـلـاتـ الـتجـارـيـةـ وـتـجـيـدـهـاـ - اـلـاشـتـراكـ بـالـغـرـفـةـ الـتجـارـيـةـ وـتـجـيـدـهـاـ - مـرـاجـعـةـ إـدـارـةـ الـجـوـودـ وـالـنـوـعـيـةـ وـهـيـةـ الـمـوـاصـفـاتـ وـالـمـقـايـيسـ - استـخـرـاجـ التـرـاـخـيـصـ وـتـجـيـدـهـاـ لـلـشـرـكـةـ - القـاـنـاـلـ عنـ شـرـكـاتـ الـاتـصـالـاتـ وـتـأـسـيـسـ الـهـوـاـفـتـ الـثـابـتـةـ أوـ الـجـوـالـاتـ بـاسـمـ الشـرـكـةـ - مـرـاجـعـةـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـاـسـتـثـمـارـ وـتوـقـيعـ أـمـامـهاـ مـرـاجـعـةـ هـيـةـ سـوقـ الـمـالـ - دـخـولـ الـمـنـاقـصـاتـ وـاستـلامـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ - توـقـيعـ الـعـقـودـ الـخـاصـةـ بـالـشـرـكـةـ معـ الـغـيرـ - نـشـرـ عـقـودـ التـأـسـيـسـ وـمـلـاـحـقـ التـعـدـيلـ وـمـلـخـصـاتـهاـ وـالـأـنـظـمـةـ الـأـسـلـيـةـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ - تـغـيـيرـ الـكـيـانـ الـقـلـوـنـيـ لـلـشـرـكـةـ - تحـوـيـلـ الشـرـكـةـ مـنـ شـرـكـةـ تـوـصـيـةـ بـسيـطـةـ إـلـىـ ذاتـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ تحـوـيـلـ الشـرـكـةـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ - وـفـيـماـ يـخـصـ [التـرـاـخـيـصـ الصـنـاعـيـةـ] استـخـرـاجـ التـرـاـخـيـصـ - تـجـيـدـ التـرـاـخـيـصـ - تعـديـلـ التـرـاـخـيـصـ إـضـافـةـ نـقـاطـ - حـجزـ الـأـسـمـاءـ - إـلـغـاءـ التـرـاـخـيـصـ - اـلـاشـتـراكـ بـالـغـرـفـةـ الـتجـارـيـةـ - تـجـيـدـ اـلـاشـتـراكـ بـالـغـرـفـةـ الـتجـارـيـةـ - فـتـحـ الـفـروـعـ مـرـاجـعـةـ الـتـامـيـنـاتـ الـاجـمـاعـيـةـ - مـرـاجـعـةـ الـدـفـاعـ الـمـدـنـيـ - مـرـاجـعـةـ مـصـلـحةـ الـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ - مـرـاجـعـةـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ - بـنـقـلـ التـرـاـخـيـصـ - تعـيـينـ الـمـوـظـفـيـنـ وـالـعـمـالـ وـفـصـلـهـمـ وـعـزلـهـمـ وـالـتـعـاـدـلـ مـعـهـمـ وـمـكـافـاهـمـ - فـتـحـ فـرـوـعـ لـلـشـرـكـةـ وـمـكـاتـبـ وـتـوـكـيلـاتـ لـلـشـرـكـةـ وـإـغـلاقـهـاـ

بـقـرـارـ خـطـةـ عـمـلـ الشـرـكـةـ وـائـمـرـاقـةـ عـلـىـ خـطـطـهـاـ التـشـغـيلـيـةـ وـمـيزـانـيـتهاـ الـرأـسـالـيـةـ.

ويـتـمـنـعـ الـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ بـالـصـلـاحـيـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ يـعـدـدهـاـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ، عـلـماـ يـانـ جـمـيعـ هـذـهـ الصـلـاحـيـاتـ وـالـسـلـطـاتـ دـاخـلـ وـخـارـجـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـلـهـ حقـ تـفـويـضـ أوـ تـوكـيلـ وـاحـدـ اوـ لـكـثـرـ مـنـ اـعـضـاءـ الـمـجـلسـ اوـ مـنـ الـغـيرـ بـعـلـمـ اوـ اـعـمـالـ مـعـيـنةـ وـحقـ إـلـغـاءـ التـفـويـضـ اوـ التـوكـيلـاتـ كـلـاـ اوـ جـزـئـيـاـ وـلـهـ حقـ تـوكـيلـ الـغـيرـ بـكـلـ اوـ بـعـضـ ماـ ذـكـرـ وـذـلـكـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ وـخـارـجـهـاـ وـعـزلـهـ وـلـهـ حقـ تـوكـيلـ الـغـيرـ .

٣ـ صـلـاحـيـاتـ أـمـينـ السـرـ :

بيان رقم ٢٠١٥/٣٣٩٣٣	مدة العمل	بيان رقم ٢٠١٥/٣٣٩٣٣
٢٢ من سنتـ ٢٠١٤	٢٢ من سنتـ ٢٠١٤	٢٢ من سنتـ ٢٠١٤

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس واعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويقتصر أrien الشر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

٩- المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

و تكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٤)؛ اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس وذلك قبل التاريخ المحدد للجتماع بعشرة (١٠) أيام على الأقل ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك لاثنان من الأعضاء.

ماده (٢٥) : نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٢) أعضاء على الأقل بالأصله ويجوز لحضور مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:

- أـ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يترب عن عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - بـ. أن تكون الإنابة ثانية بالكتابية.

ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر الغلام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرين عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متى قرر ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمناقشة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له .

مادّة (٤٦)؛ مذاويات المجلس؛

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة
الحاضرون وأمين السر وتذون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

مادة (٤٧)؛ حضور الجماعات

لكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

^{٢٨} مادة (٢٨) الجمعية التحويلية;

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحمل الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل

	النظام الأساسي لوزارة الصحة	أمين الشركة دورة رئيس مجلس إدارة الشركة ممثل مجلس إدارة الشركة
	اللائحة التنفيذية	

فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتبيين الممثلين فيه .

مادة (٢٩)؛ اختصاصات الجمعية التحويلية :

تختص الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات .

مادة (٣٠)؛ اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعدد مرات طلب الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جماعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك

مادة (٣١)؛ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

مادة (٣٢)؛ دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع للحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات ، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل البيعاد المحدد لانعقاد بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطيبات مسجلة وتزمل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

مادة (٣٣)؛ سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

مادة (٣٤)؛ نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انتقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

مادة (٣٥)؛ نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني واجبته دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد

نوع النصاب	النذر النسب	اسم الشركة
نذر إلزامي	٥٠%	فوجة رسمى للاستثمار
نذر اختياري	٣٣%	فوجة رسمى للاستثمار

بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسماء الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٦): التصويت في الجمعيات :
لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٣٧): قرارات الجمعيات :
تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العلية العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العلية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو باطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٨): المناقشة في الجمعيات :
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على لستة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتجم إلى الجمعية وكان قراراً لها في هذا الشأن نافذاً.


مادة (٣٩): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسماء التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتذكرة المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين صرها وحاجم الأصوات.

باب الخامس : لجنة المراجعة

مادة (٤٠): تشغيل اللجنة :
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٤١): نصاب اجتماع اللجنة :
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٤٢): اختصاصات اللجنة :
تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاتفاق إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.



بيان تشكيل	بيان تشكيل
بيان تشكيل لجنة المراجعة	بيان تشكيل لجنة المراجعة
بيان تشكيل لجنة المراجعة	بيان تشكيل لجنة المراجعة

مادة (٤٣)؛ تفاصير اللجنّة؛

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإيداع مرتباتها حالياً إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) يوماً على الأقل لتقديره وكل من يرغب من المساهمين بنسخة منه وتلقي التقرير أثناء انعقاد الجمعية

النواب السادس : ملخص الحسابات

ماده (٤٤) تعيين مراجعة الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل فى المملكة تعينه الجمعية العامة العادلة سنويًا ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضًا في كل رقت تغيره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

^{٤٥}: مراجعت مصالحات الحسابات :

لمراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الطلب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

ماده (٤٦): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ التأثير بالسجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة الحالية

علاقة (٤٧)؛ الولائية، المالية؛

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المتقدمة ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتزدع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة .

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوانين المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجعة الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه إلى ثلاثة، إلى الإدارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة - (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٨)؛ توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

العنوان	العنوان	اسم الشركة
العنوان	العنوان	شركة ناجي لخدمات النظافة
العنوان	العنوان	رقم ٣٣٣٣٣٣
العنوان	العنوان	رقم ٣٣٣٣٣٣

- ١- يجنب (٤٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع .
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة .
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال الشركة المدفوع .
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٢) من هذا النظام ، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) كحد أقصى من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسقاً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .
- ٦- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية .

مادة (٤٩): استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للستحقاق

مادة (٥٠): خسائر الشركة :

- ١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مستول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ أعضاء المجالس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام .
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتذرع عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة

الباب الثامن : المنازعات


مادة (٥١): دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعممه على رفع الدعوى .

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٢): انقضاض الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاختبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر



٢٢ من	٢٢	٢٢
٢٢	٢٢	٢٢
٢٢	٢٢	٢٢

قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والتقييد المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جميات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى .

الباب العاشر : أحكام ختامية

مادة (٥٣) :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

مادة (٥٤) :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .



وزارة التجارة والصناعة	النوع: مكتوب	اسم الشركة:
رقم التسجيل: ٢٠١٧/٦٦٩	رقم التسجيل:	شركة رئيسة لاستثمار
رقم التسجيل: ٢٠١٧/٦٦٩	نام الصندوق:	محل التأسيس: ٢٠١٧/٦٦٩
صفحة ٢٢ من ٤٣		
تم اصداره في تاريخ ٢٠١٧/٦٦٩		